

المطلع على أبواب الفقه

سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة سمي بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها فإذا دخلت في الخامسة فالذكر جذع والأنثى جذعه فإذا دخلت في السادسة فالذكر ثني والأنثى ثنية وهما أدنى ما يجرئ في الأضاحي من الإبل والبقر والمعزى فإذا دخل في السابعة فالذكر رباع والأنثى رباعية فإذا دخل في الثامنة فالذكر السدس وسدس لفظ الذكر والأنثى فيه سواء فإذا دخل في التاسعة فهو بازل والأنثى بازل بغير هاء فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم لكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وبازل عام وبازل عامين لطلوع بازله وهو نابه ثم لا اسم له بعد ذلك .

وليس فيما بين الفريضتين شيء .

الفريضتان واحدتهما فريضة قال الجوهري فرض [] علينا كذا وافترضه أي أوجب والإسم الفريضة والفريضة أيضا ما فرض في السائمة من الصدقة يقال افترضت الماشية أي وجبت فيها الفريضة وذلك إذا بلغت نصابا والفريضتان الجذعة من الغنم والحقة من الإبل وقال الأزهري إلا وقاص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر من الإبل .

وجبت عليه سن .

واحد الأسنان وقد يعبر به عن العمر قال الجوهري وهو هنا على حذف المضاف أي وجبت عليه ذات سن مقدر كحقة أو جذعة أو نحو ذلك